

للخلاد في صحة صلواته حينئذ ونحوه حيث يسمى قائما والا
 بان كانه بحيث يمكنه رفع قدميه عن الارض بطلت صلواته كما مر
 في بحثه التام لان ليس قائما بل معلقا نفسه والزيادة على
 اكثر بقدر التشهد الواجب في طهارة كراته فطول جلوسه
 الاستهانة بسطلي كطول الجلوس ببيت المسجد وباطالته
 الاول ولو بالصلوة على الال فيه والدعاء فيه لئلا ينسى على التخت
 وترك الدعاء في التشهد الاخير للخلاد في وجوب بعض
 السابق كما مر ومقارنته الامام في افعال الصلوة بل ونحوها
 للخلاد في صحة صلواته حينئذ وهذه الكراهة من حيث الجماعة
 لانها لا توجه الامم فيصيرت فضيلتها كل مكره من حيث
 الجماعة كالافراد عن الصف وتكره فدية فيه مع سهو لرسد
 والعلو على الامم والافتخاض عن لغتها ولو في المسجد
 والافتخار بالمال والنفوس والفسق والفسق واقضاء الفتن
 بالمتنقل وصلى الظهر مثلا يصلي المصروع عسكها وبكره الجهر
 في موضع الاسرار والاسرار في موضع الجهر والجهر للماء الخفيف
 الامام كما لفته الاتباع المتأخر في ذلك ويجوز على كل احد الجهر
 في الصلوة وخارجيا ان شئت على غيره من محض اوقاف
 او قائم للضرورة ويرجع لقول المشوق ولو فاسقا لانه لا يعرف
 الامن وما ذكره من الحرمة ظاهر لكنه نيا فيه كلام الجميع
 فانه كالصريح في عدمها الا ان يجمع على ان اذا ما خف الشوب
 ويكره الصلوة ايضا في الزبله بفتح الباء الموحدة ونحوها
 وهي

والزيادة في الجلوس
 في الجلوس ببيت المسجد
 او على اقله
 او على اقله

وهي موضع الزبل والجزرة وهي موضع الجزاي الزنج
 لصحة التي عنها ولما فيها من محاذات النجاسة فانيتها
 يبقى بدنه او محمله بطلت صلواته كما مر والطريق في البناء
 دونه البرية للهوى ولا اشتغال القلب به وبالناس فيها
 وبير يعلم ان التعبد بالبناء والبرية جرى على الغالب
 وان هيتا كثر وزم مجل كرهت الصلوة فيه حينئذ
 وان لم يكن طرقا كالمطاف وفي الوادي الذي نام فيه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الصبح
 لانه ارخل عنه ولم يصل فيه وقال انه فيه شيطانا وفي
 بطي الوادي اي كل واحد مع وقوع السبل حينئذ الضر
 وانتفاء الخشوع وفي الكنيسة وهي لتعبد اليهود والسيمة
 وهي لتعبد النصارى وفيها من سائر امكنة المعاصي
 كالسوق لانها ماوى الشياطين كالحمام وفي المعرة الظن
 والمنبوثة ان جعل بينه وبينه النجاسة هائل لما مر
 في الزبله وبير يعلم ان الكلام في غير مقام البناء والحمام
 والمسكنة ولو وجد بالممر وعظي الابل وهو الحجل الذي
 يصحى اليه بعد شربها لتبريب غيرها وهي ثانيا للشم
 عنه ولتشوش خشوعه لشدة نفورها وعلى سطح الكعبة
 لما فيه من استعمال عليها وقنوق اوابه او عليه كما
 في نضابا وروثي اخر يهيم عن الصلوة كظوظ او اومي
 يستقبل للحب الصبح انه صلى الله عليه ولم صلا وعليه

Copyrighted material by Saudi University